اتفاقية بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام

نص الاتفاقية الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م / 37) وتاريخ 18-06-1434هـ
نوع الوثيقة/ أخرى
حالة الوثيقة / وثيقة سارية
تاريخ الإصدار / 18-6-1434هـ
تاريخ النشر في أم القرى / 28-8-1434هـ
رقم عدد أم القرى / 4465

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الاجتماع في جنيف حيث عقد دورته الثامنة والخمسين في 6 حزيران/ يونيه 1973؛
وإذ يشير إلى أحكام اتفاقية الحد الأدنى للسن (الصناعة)، 1919، واتفاقية الحد الأدنى للسن (العمل البحري)، 1920، واتفاقية الحد الأدنى للسن، (الزراعة)، 1921، واتفاقية الحد الأدنى للسن (الوقادون ومساعدوهم)، 1921، واتفاقية الحد الأدنى للسن (الأعمال غير الصناعية)، 1932، واتفاقية الحد الأدنى للسن (العمل البحري)، (مراجعة)، 1936، واتفاقية الحد الأدنى للسن (الصناعة) (مراجعة)، 1937، واتفاقية الحد الأدنى للسن (الأعمال غير الصناعية) (مراجعة)، 1937، واتفاقية الحد الأدنى للسن (صيادو الأسماك)، 1959، واتفاقية الحد الأدنى للسن (العمل تحت سطح الأرض)، 1965؛
وإذ يرى أن الوقت قد حان لوضه صك عام بخصوص هذا الموضوع، بحيث يحل تدريجياً محك الصكوك الموجودة المنطبقة على قطاعات اقتصادية محددة، وذلك بغرض القضاء كلياً على عمل الأطفال؛
وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالحد الدنى لسن الاستخدام، وهو موضوع البند الرابع في جدول أعمال هذه الدورة؛
وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية،
يعتمد في هذا اليوم السادس والعشرين من حزيران/ يونيه عام ثلاث وسبعين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمي اتفاقية الحد الأدنى للسن 1973:

المادة (1)

تتعهد كل دولة عضو تكون هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لها باتباع سياسة وطنية ترمي إلى القضاء فعلياً على عمل الأطفال وإلى رفع الحد الأدنى لسن الاستخدام العمل بصورة تدريجية إلى مستوى يتفق مع النمو البدني والذهني للأحداث

المادة (2)

-1تقرر كل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية في إعلان ترفقه بصك تصديقها حد أدنى لسن الاستخدام أو العمل على أراضيها أو على وسائل النقل المسجلة على أراضيها؛ ولا يجوز قبول أي شخص لم يبلغ هذا السن للاستخدام او العمل في أي مهنة، مع مراعاة المواد 4 إلى 8 من هذه الاتفاقية.
-2يجوز لكل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تخطر في وقت لاحق المدير العام لمكتب العمل الدولي عن طريق إعلانات جديدة أنها وضعت حدا للسن أعلى من الحد الذي حددته وقت تصديقها
-3لا يجوز أن يكون الحد الأدنى للسن المقرر عملاً بالفقرة 1 من هذه المادة أدنى من سن غنهاء الدراسة الالزامية ولا يجوز في أي حال أن يقل عن 15 سنة.
-4على الرغم من احكام الفقرة 3 من هذه المادة يجوز لأي دولة عضو لم يبلغ اقتصادها وتسهيلاتها التعليمية درجة كافية من التطور أن تقرر في البداية حد أدنى يبلغ 14 سنة وذلك بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنيين حيثما وجدت
-5تورد كل دولة عضو قررت حداً أدنى للسن يبلغ 14 سنة عملاً بأحكام الفقرة السابقة في التقارير التي تقدمها عن تطبيق هذه الاتفاقية بموجب المادة 22 من دستور منظمة العمل الدولية بيانا توضح فيه:
أ- أن الأسباب التي دفعتها إلى ذلك لا تزال قائمة أو
ب- أنها تتخلى عن حقها في الاستفادة من الأحكام المشار إليها ابتداء من تاريخ تحدده

المادة (3)

-1لا يجوز أن يقل الحد الأدنى للسن عن 18 سنة للقبول في أي نوع من أنواع الاستخدام أو العمل التي يحتمل أن يعرض للخطر صحة أو سلامة أو أخلاق الأحداث بسبب طبيعته أو الظروف التي يؤدي فيها
-2تحدد القوانين أو اللوائح الوطنية أو السلطة المختصة، بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنيين حيثما وجدت، أنواع الاستخدام أو العمل التي تنطبق عليها الفقرة 1 من هذه المادة.

-3على الرغم من أحكام الفقرة 1 من هذه المادة يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية أو السلطة المختصة بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنيين حيثما وجدت أن تسمح بالاستخدام أو العمل ابتداء من سن16 سنة شريطة أن تصان تماماً صحة وسلامة وأخلاق الأحداث المعنيين وأن يتلقى هؤلاء الأحداث تعليماً محدداً أو تدريباً مهنياً كافيين بخصوص فره النشاط المقصود

المادة (4)

-1يجوز للسلطة المختصة، بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنيين حيثما وجدت أن تستثنى من نطاق انطباق هذه الاتفاقية بالقدر الضروري فئات محددة من الاستخدام أو العمل تظهر بشأنها مشاكل تطبيقية خاصة وهامة.

-2تبين كل دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية في تقريرها الأول عن تطبيق الاتفاقية الذي تقدمه بموجب المادة22 من دستور منظمة العمل الدولية الفئات التي يمكن أن تكون قد استثنتها عملاً بالفقرة1 من هذه المادة مع بيان الأسباب التي دفعتها إلى هذا الاستثناء، وتبين في تقاريرها اللاحقة وضع قوانينها وممارستها تجاه الفئات المستثناة ومدى ما وصل إليه تنفيذ الاتفاقية أو ما تزمعه من تنفيذ لها فيما يتعلق بهذه الفئات.

-3لا يجوز أن تستثنى من نطاق انطباق هذه الاتفاقية عملاً بهذه المادة أنواع الاستخدام أو العمل التي تغطيها المادة3.

المادة (5)

-1يجوز لأي دولة عضو لم يبلغ اقتصادها وتسهيلاتها الإدارية درجة كافية من التطور أن تضيق في البداية نطاق انطباق هذه الاتفاقية بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنيين حيثما وجدت.

-2تبين كل دولة عضو تستفيد من أحكام الفقرة 1 من هذه المادة في اعلان ترفقه بتصديقها فروه النشاط الاقتصادي أو أنواع المؤسسات التي ستطبق عليها أحكام هذه الاتفاقية.

-3تنطبق أحكام هذه الاتفاقية كحد أدنى على مايلي: التعدين وقطه الأحجار، الصناعة التحويلية، البناء، الكهرباء، والغاز والمياه، الخدمات الصحية، النقل والتخزين والمواصلات، المزارع الكبيرة وغيرها من المشاريع الزراعية التي يخصص انتاجها أساساً للأغراض التجارية ولا تشمل الحيازات الأسرية والصغيرة التي تنتج من أجل الاستهلاك المحلي ولا تستخدم عمالاً بأجر بصورة منتظمة.

-4كل دولة عضو ضيقت نطاق انطباق هذه الاتفاقية عملاً بهذه المادة

أ- تبين في التقارير التي تقدمها بموجب المادة 22 من دستور منظمة العمل الدولية الوضع العام فيما يتعلق باستخدام أو عمل الأحداث والأطفال في فروع النشاط المستثناة من نطاق انطباق هذه الاتفاقية وأي تقدم محرز نحو التوسع في تطبيق أحكامها؛

ب- يجوز لها في أي وقت أن توسع رسمياً نطاق تطبيق هذه الاتفاقية بإعلان ترسله إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي.

المادة (6)

لا تنطبق هذه الاتفاقية على العمل الذي يؤديه الأطفال والأحداث في المدارس لأغراض التعليم العام أو المهني أو التقني وفي مؤسسات التدريب الأخرى ولا تنطبق على العمل في المنشآت الذي يؤديه الأشخاص الذين بلغوا سن14 سنة على الأقل إذا كان هذا العمل ينفذ وفقاً لشروط تقررها السلطة المختصة بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنيين، حيثما وجدت وكان يشكل جزءاً أساسياً من:

أ- دورة تعليمية أو تدريبية تقع مسؤوليتها الرئيسية على مدرسة أو مؤسسة تدريب؛

ب- برنامج تدريبي ينفذ قسمه الأكبر أو كله في منشأة إذا كانت السلطة المختصة قد أقرته؛

ج- برنامج ارشادي أو توجيهي يرمي إلى تسهيل اختيار المهنة أو نوع التدريب.

المادة (7)

-1يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية أن تسمح باستخدام أو عمل الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم مابين13 و 15 سنة في أعمال خفيفة:

أ- لا يحتمل أن تكون ضارة بصحتهم أو نموهم.

ب- لا تعطل مواظبتهم في المدرسة واشتراكهم في برامج التوجيه أو التدريب المهنيين التي تقرها السلطة المختصة ولا تضعف قدرتهم على الاستفادة من التعليم الذي يلقونه.

-2يجوز أيضاً للقوانين أو اللوائح الوطنية أن تسمح باستخدام أو عمل الأشخاص الذين بلغوا سن15 سنة على الأقل ولم ينهوا دراستهم الالزامية في أعمال تفي بالشروط المبينة في الفقرتين (أ) و (ب) من الفقرة1 من هذه المادة.

-3تحدد السلطة المختصة الأنشطة التي يجوز السماح بالاستخدام او العمل فيها بموجب الفقرتين1 و 2 من هذه المادة وما تقرر عدد الساعات والشروط التي يجوز فيها القيام بهذا الاستخدام أو العمل

-4على الرغم من أحكام الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة يجوز لكل دولة عضو تستفيد من أحكام الفقرة4 من المادة 2 وطالما ظلت تستفيد منها أن تستعيض عن سني 12 و 14 سنة بسني 13 و 15 سنة في الفقرة 1 من هذه المادة وعن سن 14 سنة بسن 15 في الفقرة 2.

المادة (8)

-1يجوز للسلطة المختصة بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال المهنيين حيثما وجدت أن تسمح باعفاءات من الالتزان بحظر الاستخدام أو العمل الذي تنص عليه المادة 2 من هذه الاتفاقية لأغراض منها المشاركة في حفلات فنية وذلك بتراخيص تمنح في كل حالة على حدة.

-2تقيد التراخيص التي تمنح لهذه الغاية عدد الساعات التي يسمح فيها بالاستخدام أو العمل وتحدد الشروط اليت يجب أن يخضعا لها.

المادة (9)

-1تتخذ السلطة المختصة جميع التدابير اللازمة بما فيها فرض عقوبات مناسبة لضمان تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية بفعالية

-2تحدد القوانين أو اللوائح الوطنية أو السلطة المختصة الأشخاص المسؤولين عن الالتزام بالأحكام التي توضع لانفاذ هذه الاتفاقية.

-3تقرر القوانين أو اللوائح الوطنية أو السلطة المختصة السجلات أو الوثائق الأخرى التي يتعين على صاحب العمل الاحتفاظ بها وتقديمها وتتضمن هذه السجلات أو الوثائق أسماء وأعمار وتواريخ ميلاد الأشخاص الذين يستخدمهم أو يعملون من أجله وتقل أعمارهم عن 18 سنة على أن تكون مصدقة حسب الأصول عن الإمكان.

المادة (10)

-1تراجع هذه الاتفاقية بالشروط المبينة في هذه المادة اتفاقية الحد الأدنى للسن (الصناعة)، 1919 واتفاقية الحد الأدنى للسن (العمل البحري)1920، واتفاقية الحد الأدنى للسن (الزراعة)، 1921، واتفاقية الحد الأدنى للسن (الوقادون ومساعدوهم) 1921، واتفاقية الحد الأدنى للسن (الأعمال غير الصناعية) 1932، واتفاقية الحد الأدنى للسن (العمل البحري)، (مراجعة)، 1936، واتفاقية الحد الأدنى للسن (الصناعة) (مراجعة) 1937 واتفاقية الحد الأدنى للسن (الأعمال غير الصناعية) (مراجعة) 1937 واتفاقية الحد الأدنى للسن (صيادو الأسماك) 1959 واتفاقية الحد الأدنى للسن (العمل تحت الأرض) 1965.

-2لا يستطيع بدء نفاذ هذه الاتفاقية اقفال باب تصديق اتفاقية الحد الأدنى للسن (العمل البحري) (مراجعة)1936 واتفاقية الحد الأدنى للسن (الصناعة) (مراجعة) 1937 واتفاقية الحد الأدنى للسن (الأعمال غير الصناعية) (مراجعة) 1937 واتفاقية الحد الأدنى للسن (صيادو الأسماك) 1959 واتفاقية الحد الأدنى للسن (العمل تحت سطح الأرض) 1965.

-3يقفل باب تصديق اتفاقية الحد الأدنى للسن (الصناعة) 1919 واتفاقية الحد الأدنى للسن (العمل البحري) 1920 واتفاقية الحد الأدنى للسن (الزراعة) 1921 واتفاقية الحد الأدنى للسن (الوقادون ومساعدوهم) 1921 عندما توافق جميع الأطراف فيها على ذلك بتصديق هذه الاتفاقية أو بإعلان ترسله إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي

-4عندما تقبل الالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية:

أ- من قبل دولة عضو طرف في اتفاقية الحد الأدنى للسن (الصناعة) (مراجعة) 1937 وإذا كان الحد الأدنى المقرر فيها للسن عملاً بالمادة 2 من هذه الاتفاقية لا يقل عن 15 سنة يستتبع ذلك قانوناً النقض المباشر للاتفاقية المذكورة

ب- فيما يتعلق بالأعمال غير الصناعية حسب تعريفها في اتفاقية الحد الأدنى للسن (الأعمال غير الصناعية)1932 من قبل دولة عضو طرف في الاتفاقية المذكورة يستتبع ذلك قانونا النقض المباشر للاتفاقية المذكورة

ج- فيما يتعلق بالأعمال غير الصناعية حسب تعريفها في اتفاقية الحد الأدنى للسن (الأعمال غير الصناعية) (مراجعة)1937 من قبل دولة عضو طرف في الاتفاقية المذكورة وإذا كان الحد الأدنى المقرر فيها للسن عملاً بالمادة2 من هذه الاتفاقية لا يقل عن 15 سنة يستتبع ذلك قانونا النقض المباشر للاتفاقية المذكورة

د- فيما يتعلق بالعمل البحري من قبل دولة عضو طرف في اتفاقية الحد الأدنى للسن (العمل البحري) (مراجعة)1936 وإذا كان الحد الأدنى المقرر فيها للسن عملاً بالمادة 2 من هذه الاتفاقية لا يقل عن 15 سنة أو بينت هذه الدولة إن المادة 3 من هذه الاتفاقية تنطبق على العمل البحري يستتبع ذلك قانونا النقض المباشر للاتفاقية المذكورة

هـ- فيما يتعلق بالعمل في الصيد البحري من قبل دولة عضو طرف في اتفاقية الحد الأدنى للسن (صيادو الأسماك)1959 وإذا كان الحد الأدنى المقرر فيها للسن عملاً بالمادة 2 من هذه الاتفاقية لا يقل عن 15 سنة أو بينت هذه الدولة ان المادة 3 من هذه الاتفاقية تنطبق على العمل في الصيد البحري يستتبع ذلك قانونا النقض المباشر للاتفاقية المذكورة

و- من قبل دولة عضو طرف في اتفاقية الحد الأدنى للسن (العمل تحت سطح الأرض) 1965 وإذا كان الحد الأدنى المقرر فيها للسن عملاً بالمادة 2 من هذه الاتفاقية لا يقل عن الحد المقرر عملاً بالاتفاقية المذكورة أو بينت هذه الدولة أن هذا الحد ينطبق على العمل في المناجم تحت سطح الأرض بموجب المادة 3 من هذه الاتفاقية يستتبع ذلك قانونا النقض المباشر للاتفاقية المذكورة.

شريطة بدء نفاذ هذه الاتفاقية.

-5يستتبع قبول الالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية:

أ- نقض اتفاقية الحد الأدنى للسن (الصناعة) 1919 بموجب مادتها 12.

ب- فيما يتعلق بالزراعة نقض اتفاقية الحد الأدنى للسن (الزراعة) 1921 بموجب مادتها 9.

ج- فيما يتعلق بالعمل البحري نقض اتفاقية الحد الأدنى للسن (العمل البحري)1920 بموجب مادتها 10 ونقض اتفاقية الحد الأدنى للسن (الوقادون ومساعدوهم) 1921 بموجب مادتها 12 شريطة بدء نفاذ هذه الاتفاقية.

المادة (11)

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكت العمل الدولي لتسجيلها

المادة (12)

-1لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام تصديقها
-2يبدأ نفاذ الاتفاقية بعد مضي اثني عشر شهراً من تاريخ تسجيل تصديق دولتين عضوين لها لدى المدير العام
-3وبعد ذلك يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لأي دولة عضو بعد مضي اثني عشر شهراً من تسجيل تصديقها

المادة (13)

-1يجوز لكل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد مضي عشر سنوات على بدء نفاذها وذلك بوثيقة ترسل إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها ولا يكون هذا النقض نافذاً إلا بعد مضي عام على تاريخ تسجيله
-2كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ولم تمارس خلال العام التالي لانقضاء فترة السنوات العشر المشار إليها في الفقرة السابقة الحق في النقض المنصوص عليه في هذه المادة تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى ويجوز لها بعد ذلك نقض هذه الاتفاقية في نهاية كل فترة عشر سنوات وفقاً للأحكام التي تنص عليها هذه المادة

المادة (14)

-1يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول العضاء في منظمة العدل الدولية بتسجيل كل التصديقات والنقوض التي أبلغته بها الدول العضاء في المنظمة.
-2يلفت المدير العام نظر الدول العضاء إلى التاريخ الذي سيبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية لدى اخطارها بتسجيل التصديق الثاني الذي أبلغ به.

المادة (15)

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بابلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات ووثائق النقض التي سجلها طبقاً لأحكام المواد السابقة كما يقوم الأمين العام بتسجيلها طبقاً لأحكام المادة102 من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة (16)

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى المؤتمر العام، كلما رأى ذلك ضرورياً، تقريراً عن تطبيق هذه الاتفاقية وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو إلى إدراج مسألة مراجعتها كلياً أو جزئياً في جدول أعمال المؤتمر.

المادة (17)

-1إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كليا أو جزئياً ومالم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك
أ- يستتبع تصديق دولة عضو للاتفاقية الجديدة المراجعة قانونا وبغض النظر عن أحكام المادة13 أعلاه النقض المباشر للاتفاقية الحالية شريطة بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة.
ب- يقفل باب تصديق الدول الأعضاء للاتفاقية الحالية اعتباراً من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة
-2تظل الاتفاقية الحالية على أي حال نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول العضاء التي صدقتها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة.

المادة (18)

النصان الانجليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية.